

**منشور مال رقم ٩٠/٦
بالنظام المالي لبعثة الحج العمانية**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرتين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٠/٩ المنعقدة بتاريخ ٦ شوال ١٤١٠ هـ الموافق أول مايو ١٩٩٠ م بشأن بدل السفر لرئيس بعثة الحج العمانية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٤ في شأن السلحف المستديمة والموقتة وتعديلاته .

وعلى لائحة المنشآت الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٤/٨٧ وتعديلاته .

وعلى كتاب معالي وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية رقم ع.أ.ش.س.م.و.٢٧/٣٨/٩٠ م بتاريخ ١٤١٠/٦/١٧ هـ الموافق ١٩٩٠/١/١٧ م .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

المادة الأولى : يعتمد النظام المالي المرفق لبعثة الحج العمانية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ٢٩ ذو القعده ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٣ يونيو ١٩٩٠ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٤)
الصادرة في ١/٧/١٩٩٠ م

النظام المالي لبعثة الحج العمانية

أولاً : أحكام عامة

مادة (١) : تعاريف :

يقصد بالكلمات الواردة أدناه المعنى المحدد قرین كل منها مالم تقضى عبارة النص بغير ذلك :

- ١ - **الوزير** : تعنى وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية .
- ٢ - **الوزارة** : تعنى وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية .
- ٣ - **البعثة** : تعنى بعثة الحج العمانية التي يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة .

مادة (٢) : مخالفة أحكام هذا النظام : كل مخالفة لاحكام هذا النظام تعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام القانون المالي المشار اليه .

ثانياً : الأحكام المنظمة لقواعد واجراءات الصرف

- مادة (٣) :** تدبير الأموال الالزامية للبعثة بالديار المقدسة والصرف منها :
- ١ - يتم تدبير الأموال الالزامية للبعثة بالديار المقدسة عن طريق سلفة مؤقتة تقوم الوزارة بتقدير مبلغها بما لا يجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة السنوية المعتمدة للوزارة مع الاسترشاد بالمصروفات الفعلية للبعثة بالديار المقدسة خلال موسم الحج السابق .
 - ٢ - يتم طلب السلفة المؤقتة طبقاً لأحكام المنشور المالي رقم ٨٥/٤ المشار اليه ويعهد بها إلى المحاسب المختص ويكون مسؤولاً عنها قبل رئيس البعثة ويتم تسليمها إليه بعد أن يوقع اقراراً بأن السلفة في عهدهته مبيناً به مقدارها .
 - ٣ - على الوزارة قيد مبلغ السلفة والبيانات المتعلقة بها بسجل السلف المؤقتة (نموذج رقم ٦ سلف) وذلك عند تسليمها من وزارة المالية والاقتصاد (الشئون المالية) .
 - ٤ - يكون الصرف من السلفة المؤقتة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويجرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام المنشور المالي رقم ٨٥/٤ السالف الذكر .

مادة (٤) : بدل السفر :

- ١ - يكون منح بدل السفر لرئيس البعثة وفقاً لأحكام الملحق رقم ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها وبمراجعة ما قد يقرره مجلس الوزراء في هذا الشأن ، أما أعضاء البعثة سواء من موظفي الوزارة أو موظفي غيرها من الوزارات والوحدات الحكومية فيتم صرف بدل السفر لهم وفقاً لأحكام الملحق رقم ١٠ السالف الإشارة إليه .
- ٢ - تتحمّل موازنة الوزارة بدلات سفر موظفيها أعضاء البعثة كما تتحمّل بالكافأة اليومية المقررة للطلبة .
- ٣ - تتحمّل موازنات الوزارات والوحدات الحكومية الأخرى المعنية بدلات سفر موظفيها من أعضاء البعثة .

مادة (٥) : مصروفات السفر الى المملكة العربية السعودية والعودة منها :

تحمل موازنة الوزارة بمصروفات سفر وعودة رئيس البعثة وجميع اعضائها وذلك في الحالات التي لا يتم فيها تدبير وسيلة السفر والعودة عن طريق الوزارات أو الوحدات الحكومية الأخرى .

مادة (٦) : توفير الأدوية :

يتم توفير الأدوية الالزمة للبعثة عن طريق وزارة الصحة بالسلطنة أو بالشراء من الجهات الحكومية أو الخاصة بالمملكة العربية السعودية حسب الأحوال وبرعاية أحكام القوانين والنظم المعمول بها .

ويجب التنسيق بين الوزارة وبين الجهات الطبية المعنية بالسلطنة أو بالمملكة العربية السعودية لتوفير الدواء اللازم للبعثة بأقل التكاليف .

مادة (٧) : اجراءات الشراء :

تتبع عند قيام البعثة بالتعاقد على شراء سلع أو تأدية خدمات — أثناء تواجدها بالمملكة العربية السعودية — الاجراءات التالية :

١ - يكون التعاقد في حالة الضرورة بأمر اسناد مباشر طبقاً لحكم المادة ٧ من نظام المناقصات الحكومية المشار اليه .

٢ - يراعى الحصول على فواتير معتمدة بقيمة السلع المشتراة أو الخدمات المؤداة وعلى أن يؤشر عليها بما يفيد سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات .

وفي الحالات الاستثنائية التي يتذرع فيها الحصول على الفواتير من الموردين — بما لا يجاوز ٦٠٠٠ ريال سعودي — يلتزم عضو البعثة المسؤول عن الشراء بإعداد كشف يومي بقيمة هذه السلع والخدمات واعتماده من رئيس البعثة .

٣ - عند التعاقد على شراء الخيام أو اقامتها أو ازالتها ، يتم الحصول على ثلاثة عروض على الأقل من الموردين أو المقاولين المتخصصين بالمملكة العربية السعودية ، ويختار رئيس البعثة انساب العروض . ويجوز — في الحالات التي يقررها رئيس البعثة — الاكتفاء بعرض واحد بشرط أن تكون الاسعار مناسبة مع بيان الاسباب الموجبة لذلك .

مادة (٨) : استئجار مخزن لحفظ الخيام ولوازمها :

تقوم البعثة باستئجار مخزن يخصص لحفظ الخيام ولوازمها بعد انتهاء موسم الحج لاستعمالها في مواسم الحج التالية ، وعلى أن يراعى ما يلي :

(أ) لا يجوز دفع اجرة المخزن مقدماً لمدة تزيد على سنة واحدة .

(ب) الحصول على ايصال معتمد يفيد سداد قيمة الاجرة .

مادة (٩) : استئجار المساكن الالزمة لإقامة اعضاء البعثة :

تقوم الوزارة باستئجار المساكن الالزمة لإقامة اعضاء البعثة اثناء مدة الحج بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، ويجوز أن يكون الإيجار لمدة سنة اذا كانت قيمة الاجرة عن السنة بكمتها لا تزيد على قيمة الاجرة عن مدة الحج فقط أو تجاوزها في حدود ٢٠٪ .

و يراعى عند الاستئجار ما يلي :

(أ) تحرير عقد ايجار لمدة لا تزيد عن سنة .

(ب) الحصول على ايصال معتمد يفيد سداد قيمة الاجرة .

مادة (١٠) : استئجار جراج للسيارات التي تستخدمنها البعثة :

تقوم الوزارة باستئجار جراج يخصص لسيارات البعثة التي يحتفظ بها في المملكة العربية السعودية ، وعلى أن يراعى ما يلي :

(أ) أن يكون الجراج معداً بطريقة لا تعرض السيارات للتلف أو الفقد .

(ب) تحرير عقد ايجار للجراج .

(ج) دفع الاجرة مقدماً لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

(د) الحصول على ايصال معتمد يفيد سداد قيمة الاجرة .

مادة (١١) : المكالمات الهاتفية الدولية :

١ - لا يجوز أن تتحمل البعثة سوى بقيمة المكالمات الهاتفية الدولية للأغراض الرسمية

فقط وعلى أن يتحمل أعضاء البعثة بقيمة المكالمات الهاتفية الدولية الخاصة بكل

منهم .

٢ - تحتفظ البعثة بسجل لقيد المكالمات الهاتفية الدولية بوضوح البيانات التالية :

أ - التاريخ .

ب - اسم عضو البعثة الذي أجرى الاتصال الهاتفي .

ج - الدولة والرقم الذي تم الاتصال به .

د - وقت الاتصال الهاتفي ومدته .

هـ - الغرض من الاتصال الهاتفي .

و - توقيع العضو الذي أجرى الاتصال الهاتفي .

مادة (١٢) : المعونات المالية :

١ - يجوز لرئيس البعثة في حالات الحوادث الفجائية أو الظروف الطارئة التي تقع لاي

من ضيوف الرحمن أن يقرر صرف معونة مالية بشرط الا يزيد المبلغ المنصرف للفرد

الواحد على (١٠٠٠) ألف ريال سعودي كحد أقصى والا يجاوز مجموع ما يصرف

خلال موسم الحج مبلغ (١٢٠٠) ريال سعودي .

٢ - يتم الصرف بموجب استماراة وفقاً للنموذج المرفق (رقم ١ بعثة الحج) .

مادة (١٣) : جرد مبلغ السلفة المؤقتة :

يكون لرئيس البعثة أن يعهد إلى أى من أعضاء البعثة بإجراء جرد مفاجئ مرة

واحدة على الأقل وفي مواعيد غير منتظمة . و بعد العضو الذي قام بإجراء الجرد محضرها

يثبت فيها نتيجة الجرد الفعلى والرصيد بعد مراجعة المستندات المؤيدة للصرف وعلى ان

يعتمد هذا المحضر من رئيس البعثة ، وترسل صورة معتمدة منه إلى الوزارة .

مادة (١٤) : تسوية السلفة المؤقتة :

يتم - فور انتهاء موسم الحج - قيد المبالغ المصروفه في تقرير تسوية مصروفات السلفة المؤقتة (نموذج رقم ٧ سلف) على أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة للصرف وعلى أن يبين التقرير رصيد المبلغ المتبقى من السلفة أو المبلغ المطلوب استرداده بحسب الأحوال .

كما تتولى الوزارة اجراء القيود الالازمة للتسوية في سجل السلف المؤقتة (نموذج رقم ٦ سلف) .

مادة (١٥) : فروق تسوية السلفة المؤقتة :

تتولى الوزارة - اذا اسفرت التسوية عن وجود عجز - اجراء التحقيقات الالازمة لعرفة اسباب هذا العجز وتحديد المسئول عنه واخطر كل من وزارة المالية والاقتصاد (الشؤون المالية) والامانة العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني بالنتيجة .

وتتخذ الاجراءات لخصم قيمة هذا العجز من مستحقات الموظف المسئول عنه طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، أما اذا ثبت أن هذا العجز كان ناشئاً عن ظروف خارجة عن ارادة الموظف المسئول عن السلفة لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها فتتخذ الاجراءات الالازمة لتحميل قيمة العجز على جانب الحكومة طبقاً لاحكام الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون المالي المشار اليه .

وفي جميع الأحوال يتم تعديل الارصدة الالازمة في سجل السلف المؤقتة لاستبعاد الفرق الناشيء عن العجز .

ثالثاً : الاحكام المنظمة للمنقولات الخاصة بالبعثة التي يحتفظ بها في المملكة العربية السعودية :

مادة (١٦) : أمين عهدة المنقولات :

يعين الوزير أو من يفوضه أميناً لعهدة المنقولات الخاصة بالبعثة التي يحتفظ بها في المملكة العربية السعودية .

ويشترط في أمين العهدة أن يكون من شاغلي الوظائف الدائمة بالوزارة طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار اليهما وأن يقيم بالمملكة العربية السعودية .

ويكون أمين العهدة مسؤولاً عن جميع منقولات البعثة من سيارات وأثاث وخيم ولوازمها .

كما يكون مسؤولاً عن اتخاذ الاجراءات الالازمة لصيانة هذه المنقولات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

ويلتزم أمين العهدة في حالة حدوث أي تلف أو فقد أو هلاك في المنقولات المشار إليها باخطر الوزارة فوراً بذلك لتتولى اجراء التحقيقات الالازمة لعرفة سبب الفقد أو التلف أو الهلاك واتخاذ الاجراءات المناسبة واخطر كل من وزارة المالية والاقتصاد (الشؤون المالية) والامانة العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني بالنتيجة .

مادة (١٧) : سجل المنقولات الحكومية المخصصة للبعثة :

يحتفظ أمين العهدة بسجل للمنقولات الحكومية المخصصة لبعثة الحج وفقاً للنموذج المرفق (رقم ٢ بعثة الحج) وتقييد فيه البيانات الخاصة بالمنقولات التي تحتفظ بها البعثة في المملكة العربية السعودية (السيارات والأثاث والخيام ولوازمها). وتحصص بالسجل صفحة مستقلة أو أكثر لكل نوع من المنقولات المشار إليها يوضع بها اسم كل نوع ومواصفاته والكمية والحركة – سواء بالإضافة أو الاستبعاد – والرصيد .

ويتعين على الوزارة قيد البيانات المتعلقة بهذه المنقولات في السجلات التي تحتفظ بها وفقاً لاحكام المادة ٤ من لائحة المنقولات الحكومية السالف ذكرها .

مادة (١٨) : التصرف في المنقولات المخصصة للبعثة :

لا يجوز للبعثة التصرف في أي من المنقولات المخصصة لها والبالغ الإشارة إليها إلا وفقاً للقواعد التي يتم الاتفاق عليها فيما بين الوزارة وبين وزارة المالية والاقتصاد (الشؤون المالية) .

مادة (١٩) : جرد المنقولات المخصصة للبعثة :

١ - تشكل – عند انتهاء موسم الحج كل سنة – لجنة جرد برئاسة رئيس الوفد الإداري والمالي بالبعثة وعضوية اثنين من أعضاء البعثة لتتولى جرد المنقولات الحكومية المخصصة لها والتي يحتفظ بها في المملكة العربية السعودية (السيارات والأثاث والخيام ولوازمها) .

٢ - تقوم اللجنة بجذب المنقولات بحضور أمين العهدة ، وتعد محضراً بإجراءات عملها وقوائم جرد وفقاً للنموذج المرفق (رقم ٣ بعثة الحج) .

٣ - يتم إرسال صورة من محضر وقوائم الجرد المشار إليها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (٢٠) : تسوية فروق الجرد :

إذا اسفر الجرد عن وجود فروق بين ارصدة المنقولات الحكومية الموجودة فعلاً من واقع الجرد وبين الارصدة الدفترية ، تتولى لجنة الجرد تحديد أسبابها .

ويجب اجراء التحقيقات اللازمة واحتياط كل من وزارة المالية والاقتصاد (الشؤون المالية) والامانة العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني بالنتيجة .

وتتخذ الإجراءات لخصم قيمة العجز من مستحقات أمين العهدة إذا ما ثبتت مسؤوليته عن العجز وذلك وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية ولائحة التنفيذية المشار إليهما ، أما إذا ثبت أن العجز كان ناشئاً عن ظروف خارجة عن ارادة أمين العهدة لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها فتتخذ الإجراءات اللازمة لتحميل قيمة العجز على جانب الحكومة طبقاً لاحكام الفقرة (ى) من المادة (٤) من القانون المالي السالف الذكر .

وفي جميع الأحوال يتم تعديل الارصدة الواردة في سجل المنقولات المخصصة للبعثة بالإضافة أو استبعاد الفرق الناشئ عن الزيادة أو العجز ، كما يتم اجراء التعديلات اللازمة في السجلات التي تحتفظ بها الوزارة .

(نموذج رقم ١ بعثة الحج)

سلطنة عمان
وزارة العدل والآوقاف والشئون الإسلامية
بعثة الحج

استماراة صرف معونة مالية

رقم مسلسل :

التاريخ : / / ١٤

ريال سعودي (فقط) يصرح بصرف مبلغ
للفاضل /
عماني / غير عثماني الجنسية
جواز سفر رقم وصفته
و محل اقامته وذلك على سبيل المعونة بسبب
عضو الوفد المالي والإداري

يعتمد ،
رئيس بعثة الحج

تسلمت أنا _____ الموقع أدناه من الفاضل /
عضو الوفد المالي والإداري مبلغاً وقدره _____ (ريال سعودي) فقط
(_____ - ريال سعودي) وذلك على سبيل المعونة وفقاً لما هو مقرر
اعلاه .

توقيع المستلم

جواز سفر رقم
محل الاقامة

التاريخ : / / ١٤

(نموذج رقم ٢ بعثة الحج)

سلطنة عمان
وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية
بعثة الحاج

سجل المنشولات المخصصة لبعثة الحج والتي يحتفظ بها في المملكة العربية السعودية

نوع المنقولات : رقم المادة :
اسم المادة : الموصفات :
العمر الافتاجي : الوحدة :

ال التاريخ	رقم المستند و تاريخه	بيان	تكلفة الشراء	الكمية المضافة	الكمية المستبعدة	الرصيد	ملاحظات

ملاحظة : ترسل صورة من هذا السجل الى ديوان عام الوزارة رفق قوائم الجرد .

(نموذج رقم ٢ بعثة الحج)

سلطنة عمان

وزارة العدل والآوقاف والشئون الإسلامية
بعثة الحج

قائمة جرد المنشآت الحكومية
المخصصة لبعثة الحج

تاریخ بدء الجرد : / / ١٤٥٤
تاریخ انتهاء الجرد : / / ١٤٥٤
١٩ م / / الموافق
١٩ م / / الموافق

ملاحظات	الفرق		الرصيد الدفتري الفعلي	الوحدة	اسم المادة	رقم المادة
	زيادة	عجز				

توقيعات أعضاء لجنة الجرد :

الاسم	الوظيفة	التوقيع
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

توقيع الموظف المسؤول عن العهدة
الاسم : _____ الوظيفة : _____
التوقيع : _____

اعتماد رئيس بعثة الحج